



**مقال**

# قراءة القرآن جماعة بنعمة واحدة

من

إصدارات

موقع فضيلة الشيخ العلامة

محمد نفي الدين الهلالي

[www.alhilali.net](http://www.alhilali.net)

النسخة الأولى

قال العلامة الشيخ محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله في كتابه "الحسام المالحق" :

"اعلم أن الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم " وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه". رواه مسلم من حديث أبي هريرة. لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم والباقون يسمعون، ومن عرض له شك في معنى الآية استوقف القارئ، وتكلم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى ينجلي تفسيرها، ويتضح للحاضرين، ثم يستأنف القارئ القراءة. هكذا كان الأمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير، فقد وضع لهم أحد المغاربة ويسمى ( عبد الله الهبطي ) وَفَقاً محدثاً ليتمكنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة، فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة :

الأولى: أنها محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

الثانية: عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن، ولا يؤذ بعضكم بعضاً".

الثالثة: أن اضطرار القارئ إلى التنفس واستمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، وذلك محرم بلا ريب.

الرابعة: أنه يتنفس في المد المتصل مثل: جاء، وشاء، وأنبياء، وآمنوا، وما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين، ولا شك في أن ذلك محرم وخارج عن آداب القراءة، وقد نص أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل، كتسكين باء ( لا ريب ) ووصلها بقوله تعالى: "فيه هدى" قال الشيخ التهامي بن الطيب في نصوصه: الجمع بين الوصل والوقف حرام \* نص عليه غير عالم همام.

الخامسة: أن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم. فواحدة من هذه المفاسد تكفي لتحريم ذلك، والطامة الكبرى أنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة وقد زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد: {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} ونحن نشاهد معظم من يقرأ على تلك القراءة لا يتدبر القرآن ولا ينتفع به، وتالله لقد شاهدت قراء القرآن على القبر فلم يتعظوا بمشاهدته ولا بروية القبور ولا بما يقرؤونه من القرآن، فقبح الله قوماً هذا حالهم {و بعداً للقوم الظالمين}. قال أبو إسحاق الشاطبي في (الاعتصام): (واعلموا أنه حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً له أو كالوصف فإنما يعتبر بأحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعبادة، وإما بالزيادة أو بالنقصان. إما بالعبادة كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان، فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً إذ هما كالمضادين عادة، وكالذين حكى عنهم ابن وضاح عن الأعمش عن بعض أصحابه قال: مرَّ عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبَّحُوا عَشْرًا وهلَّلُوا عَشْرًا، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو أضل؟ بل هذا "يعني أضل". وفي رواية عنه: أن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة "الحمد لله"، قال فمر بهم عبد الله بن مسعود فقال لهم: "هديتم لما لم يهد نيكم، وإنكم لتمسكون بذنوب ضلالة"، وذكر لهم أن ناساً بالكوفة يسبحون بالخصي في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل بين يديه كوماً من خصي قال: فلم يزل يحصبهم بالخصي حتى أخرجهم من المسجد ويقول: "لقد أحدثتم بدعة وظلماً وكأنكم فقمتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً". انتهى

تعليق: وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود من طرق كثيرة بعبارات مختلفة لفظاً ومتفقة معني، بعض الروايات مطول وبعضها مختصر وفيه فوائد:

الأولى: هذا الحديث موقوف ولكنه في حكم المرفوع، لأن ابن مسعود صرح بأن ذلك مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ففي بعض الروايات " وَيُحْكُمُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعُ هَلَكْتُمْ، هَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَوَانِيهِ لَمْ تَكْسُرْ، وَنَسَاؤُهُ شَوَابٌ، وَقَدْ أَحْدَثْتُمْ مَا أَحْدَثْتُمْ"، وفي رواية أخرى أن عبد الله بن مسعود لما طردهم من مسجد الكوفة ورماهم بالحصباء، خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجداً وأخذوا يعملون ذلك العمل، فأمر عبد الله بن مسعود بهدمه فهدم.

الثانية: أن البدعة وإن كانت إضافية شرٌّ من المعاصي كما حققه أبو إسحاق الشاطبي فهي حرام، إنما كانت شرّاً من المعاصي لأن المعصية يفعلها صاحبها وهو معترف بذنبه فيرجى له أن يتوب منها.

الثالثة: أن المبتدع يستحق العقاب والطرده من المسجد إن كان الابتداع فيه.

الرابعة: أن كل مسجد بني على قبر أو بني لارتكاب البدع فيه يجب هدمه؛ لأنه مثل مسجد الضرار الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه وإحراقه، فهدمه أصحابه وجعل كناسة ترمي فيه الجيف، وقد نقل غير واحد عن ابن حجر الهيثمي أنه قال: ( إن هذه المساجد المبنية على القبور هي أحق بالهدم من مسجد الضرار )، وابن حجر هذا كان مبتدعاً ضالاً ولكنه في هذه المسألة قال الحق، والحكمة ضالة المؤمن، يأخذها حيث وجدها. أما الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو إمام محقق لم يشرح أحد صحيح البخاري مثل شرحه المسمى بـ (فتح الباري) ولذلك قال العلماء: ( لا هجرة بعد الفتح). أي لا شرح للبخاري يستحق الاعتبار بعد فتح الباري، ثم قال أبو إسحاق عاطفاً على البدع المنكرة: ( ومن أمثلة ذلك أيضاً: قراءة القرآن على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الرواية).

قال محمد تقي الدين: والعجب من هؤلاء المشركين المبتدعين الضلال، فإنهم يتلونون تلون الحرباء لا يستقرون على حال أبداً فتارة يدعون أنهم مقلدون لمالك، ويرون من خالف مذهبه كمن خالف القرآن والسنة الثابتة المحكمة، ويغلون في ذلك إلى أن يجعلوا البسملة والتعوذ وقراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية والجهر بالتأمين ووضع اليمنى على اليسرى ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول، والسلام تسليميتين ( السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) وما أشبه ذلك من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي يراها من له أدنى إمام بالفقه في الدين كالشمس في رابعة النهار كأنه يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها لا يشك في ذلك ولا يرتاب فيه، يجعلون ذلك من المنكرات التي يجب أن تغير، ويكتب فيها من بلد إلى بلد مع أن مالكا في الحقيقة قائل ببعضها تفصيلاً وبسائرهما إجمالاً، ثم يخالفون فيما ينهى عنه ويكرهه كراهة تحريم من البدع التي لا تسند إلى أي دليل كعبادة القبور وزيارتها زيارة بدعية، وقراءة القرآن على الميت بعد موته وعلى قبره، وقراءة القرآن جماعة بصوت واحد، وقراءة الأذكار والأوراد كذلك، وقد صرح بذلك خليل الذي يعدونه مختصره قرآناً يتلى غلواً منهم وضلالاً. قال في مختصره عاطفاً على المكروهات: ( وجهر بها في مسجد كجماعة )، ولا يباليون بخلافه فيما اعتادوه من البدع، فيحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، وما أحسن قوله تعالى في سورة القصص يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم: ( فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنها يتبعون أهواءهم. ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. إن الله لا يهدي القوم الظالمين )".

انتهى ما قال رحمه الله.